

# إذا باع أو اشتري شيئاً من شخصين بثمن واحد

وإن باع عبده وعبد غيره بإذنه، أو باع عبديه لاثنين، أو اشتري عبدين من اثنين أو وكيلهما بثمن واحد صح وقسط الثمن على قيمتهما. يقول في هذه الحال أيضاً: قد يشتري عبدين من اثنين بقيمة واحدة، فيقول: أشتري منكما هذين العبدين، أو هاتين الشاتين أو هاتين الأرضتين؛ أشتريها جميعاً بمائة ألف، يمكن أن يكون أحدهما أنسع من الآخر وأرخص، وحينئذ الثمن دفعه واحدة، يرجعان إلى من يقدر قيمة سلعة كل واحد ويصلحان. فإن تنازعاً، كل منها يقول: قيمة عبدي أو قيمة شاتي أكثر من قيمة شاتك أو قيمة أرضك. البيع بمائة ألف أنا أستحق ستمائة، فتنازعوا كل منهما يقول: أنا أريد أكثر من الآخر، ففي هذه الحال تعرض على أهل الخبرة وقدرون الأرضين، أن هذه بنصف الثمن وهذه بالنصف، أو هذه بالثلثان وهذا بالخمسين وهذه بثلاثة الأخماس، أو هذا العبد مثلاً يساوي عبدين من هذا، فيكون لهذا الثناء ولهذا الثالث. هذا إذا كان مثلاً المالكان حاضرين أو وكيلين؛ يعني أنت مثلًا وكلت زيداً ببيع قطعة أرض وأنت وكلته ببيع قطعة أرضي، أو أنا وكلت زيداً وأنت وكلت سعداً واجتمع الوكيلان، وجاءهما إنسان وقال: أنا لا يناسبني قطعة أرض واحدة أنا أريد القطعتين جميعاً، إن بعماناني القطعتين جميعاً اشتريتها، لا يكفي قطعة واحدة. فاتفقا، وقالوا: نبيعك القطعتين -المالكان أو الوكيلان- نبيعك القطعتين بمائة ألف، نظرنا بعد ذلك وإذا القطعتان متفاوتتان إحداهما أكبر من الأخرى، أو إحداهما أرgeb؛ مثل الطريق التي هي عليه أوسع أو نحو ذلك، أو إحداهما يمر بها طريقان. فالحاصل أنهما إذا تفاوتا قسط الثمن عليهم عند أهل الخبرة، تعرض على أهل المعرفة وأهل الخبرة وقدرون قيمة هذه أو نسبة هذه إلى هذه. من هذا مثلاً: فيما إذا كان المشتري واحداً والبائع متعددًا والملك أيضاً متعدد. الملك الذي هو المتعدد حتى ولو كان مختلف العين، لو قال: أنا أشتري هذه الأرض وهذه الأرض أنا بحاجة إلى سيارة وأرض، فالسيارة لزيد والأرض لعمرو جاء زيد وعمرو فقال: لا أشتريهما إلا معاً السيارة والأرض مثلاً بمائة ألف، اصطلحا بينكم أنا أريدها. فقال أحدهما: أشتري الأرض وحدها. قال: لا، ما أريدهما إلا إذا اجتمعا. اشتري السيارة وحدها لا أريدهما إلا معاً. توقف إلا عن شرائهم معاً. وفي هذه الحال إذا باعاه جميعاً واصطلحا بتوزيع الثمن، فيقولون: نصلح ونعرضها على أهل الخبرة كم تساوي السيارة، تساوي الـ **الخمسين** والأرض تساوي ثلاثة الأخماس، حينئذ يأخذ صاحب الأرض ثلاثة أخماس الثمن، وصاحب السيارة **الخمسين**. وكذلك بقية الصور التي يكون فيها المشتري واحداً والبائع متعددًا، يقسم الثمن على السلعة. فإن حدد لم يحتاج إلى توزيع. إذا قال: بكم تبع أنت السيارة يا صاحبها، قال: لا أبيعها إلا بأربعين ألفاً، وبكم تبيع يا صاحب الأرض، لا أبيعها إلا بخمسين ألفاً. الجميع تسعون، في هذه الحال لو قال: اشتريهما معاً، فمعنى ذلك أن كلاً منهما حدد ثمن سلعته فلم يكن هناك اختلاف، بل كان كل منهما قد عرفت قيمتها أنها للجميع تسعون ألفاً لهذا أربعون ولهذا خمسون.